



الجمهورية العربية السورية
وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار رقم /

وزير الاقتصاد والتجارة

بناء على القانون رقم ٢ تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٨ الخاص بحماية المستهلك

وعلى احكام المرسوم رقم ٣٤٩ تاريخ ١٨/٩/٢٠٠٣

وعلى أحكام المرسوم رقم ٥٠ تاريخ ١١/٢/٢٠٠٦

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٦٩ تاريخ ٥/١٠/٢٠٠٣

وعلى موافقة المجلس الاستشاري لحماية المستهلك

بجلسته رقم ١ لعام ٢٠٠٨

يقرر مايلي :

مادة ١- يحظر على مكاتب المنح أو المنتج او المستورد أو الموزع أو البائع وضع شارة مطابقة المنتج للمواصفة ما لم يتم الحصول عليها من جهة مخولة بمنحها .

مادة ٢- يحظر على مكاتب المنح أو المنتج او المستورد أو الموزع أو البائع وضع دلالة أو شارة تشير إلى تطبيقه أحد أنظمة إدارة الجودة ما لم يتم الحصول عليها من قبل الجهة المخولة بمنحها .

مادة ٣- تضبط المخالفات المذكورة أعلاه من قبل الضابطة العدلية المكلفة بضبط هذه المخالفات بناءً على بلاغ من قبل الجهات الرسمية المخولة بمنح شارة أو شهادة المطابقة أو نظام إدارة الجودة في حال ثبوت وجود

تقليد أو وضع دلالة تشير إلى عدم الحصول على الشارة أو الشهادة المذكورة .

مادة ٤- يتم التحقق من المخالفة وتدوين المعلومات بموجب محضر تقرير خاص لضبط المخالفات المذكورة وتسجل في سجل خاص بها من قبل الضابطة العدلية المكلفة بضبط هذه المخالفات.

مادة ٥- يلزم المخالف بسحب السلعة المخالفة من أماكن توزيعها وإعلام المستهلك بوسائل الإعلام المتاحة عن المخالفة وعلى نفقته .

مادة ٦- يعاقب مخالفو أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالقانون ٢ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٠ الخاص بحماية المستهلك .

مادة ٧- يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٦/١١ .

مادة ٨- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ١٤٢٩/٦/٤ هـ الموافق لـ ٢٠٠٨/٦/٨

وزير الاقتصاد والتجارة

الدكتور عامر حسني لطفي